مادة ٥٤ — تعمل المشروعات المقامة فى المنطقة الحرة على تهيئة الفرص ووضع البرامج المناسبة لتدريب العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية ليصبحوا عمالا مهرة

مادة ٥٥ — تضع اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة الحد الادنى للقواعد المنظمة للعاملين فى المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة وعلى الأخص :

(١) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية .

(٢) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الادنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة فى الجمهورية .

(٣) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

(٤) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(٥) الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المنشآت للعاملين بها والاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

(٦) مدد الأجازات بأنواعها المختلفة والأجور التى تمنح عنها

(٧) الأسس العامة لتأديب العاملين وفصلهم وتعويضهم .

مادة ٥٦ — تسرى على العاملين بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية ما لم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٥٧ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٤٢ و ٥١ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة .

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها فى الفقرتين السابقتين إلا بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه فى ذلك .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يجرى التصالح على الغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون أثناء نظر الدعوى .

وتؤول إلى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون أو التى يدفعها المخالف بطريق التصالح .

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ النص الآتى :

يلتزم صندوق التأمين والمعاشات بأداء المعاشات والمكافآت التى تسوى طبقا لأحكام هذا القانون وحدها ، ومع ذلك تقوم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بصرف ما يستحق إلى المنتفع أو صاحب المعاش أو إلى المستفيدين عن أيهما تطبيقا لقوانين أو لقرارات خاصة زيادة على هذه المعاشات والمكافآت على أن تتحمل بها :

(أ) الخزانة العامة بالنسبة لجميع الزيادات عن الفترة السابقة على تاريخ نشر هذا القانون .

(ب) آخر جهة إدارية كان يعمل بها المنتفع أو صاحب المعاش عند انتهاء خدمته بالنسبة للزيادات اللاحقة لتاريخ نشر هذا القانون .

وتؤدى هذه الجهات إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ما تتحمله من هذه الزيادات طبقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات